

الموضوع الرئيسي: نظرية الإثراء بلا سبب

"عقد أشغال عامة- صحة الخصومة لجهة التمثيل القانوني للمديرية العامة للجمارك-
نظرية الإثراء بلا سبب".

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

خلاصة الحكم

م.ش. قرار رقم ٤٦٦/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

رقم المراجعة: ١٢٧١٧/٢٠٠٤

المستدعية: مؤسسة الحاج الهندسية

المستدعى ضدها: الدولة - وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: اندره صادر

المستشار: سميح مداح

المستشار: وليد جابر

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

والملاحظات المقدمة من المستدعية على التقرير والمطالعة،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما أن المستدعية مؤسسة الحاج الهندسية تقدمت لدى هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني

بمراجعة تسجلت تحت الرقم ١٢٧١٧/٢٠٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ تطلب فيها قبول

المراجعة شكلاً، وفي الأساس إبطال قرار الرفض الصريح الصادر عن مديرية الجمارك

العامة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ والزام المستدعى ضدها بدفع مبلغ وقدره ٤,٢٥٠,٠٠٠

ل.ل. مع فائدته القانونية من تاريخ استحقاقه، وتضمن المستدعى ضدها جميع الرسوم

والمصاريف والعطل والضرر ورسم المحاماة.

وبما أن المستدعية تدلي تأييداً لمطالبها بالوقائع والأسباب القانونية التالية:

- أنها تقدمت من جانب مديرية الجمارك العامة بعرض اسعار للملحق رقم ١ المتعلق باشغال تأهيل في الطابق الحادي عشر من مبنى المقاصد، بحيث رسا على المستدعية تنفيذ البنود ١-٣-٩ من البنود العشرة التي يتألف منها الملحق.
- أنه تبين لها وبعد ان قدمت عرض اسعارها ان الملحق رقم (١) المطلوب تسعيره ناقص للصفحة ما قبل الاخيرة من الملحق والمتضمنة البنود ٩، الامر الذي جعل عرض الاسعار غير متضمن تسعير الورقة الناقصة، ومقتصر على تسعير المكيفات الثلاثة الوارد في الصفحة ما قبل الصفحة الناقصة والذي بلغ مجموعه ٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- أنها تبّلت بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣ وبواسطة البريد المضمون كتاب مديرية الجمارك العامة برقم ٥٥٤٥/٢٠٠٣ والمتضمن دعوة المستدعية لتنفيذ الاشغال المطلوبة حسب البند رقم ١-٣-٩...
- أنها بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ قدمت إلى وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة كتاباً تسجل برقم ١٢٥٤١/٢٠٠٣ تشرح فيه الوقائع الثابتة في عرض اسعارها المقدم الى الادارة ومقترحة احد الحلول الآتية: إما إلغاء مضمون الصفحة الناقصة او اعطائها قيمة اشغال التي تضمنتها والتي هي عبارة عن قيمة تقديم وتركيب مكيف هواء بارد قوة B.T.U. ٦٣٠٠٠ حسب الأسعار الرائجة، أو إلغاء إرساء البند عليها كي لا تتكبد اي خسارة. وقد بقي الكتاب المذكور اعلاه دون جواب من الإدارة.
- أنها بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣ تقدمت بكتاب الى مدير الجمارك العامة تسجل برقم ١٥٠١٣/٢٠٠٣ لاستلام الاشغال المنفذة منها في البنود ١-٣-٩ الا ان هذا الكتاب بقي دون جواب. وانه بعد إصرار المستدعي ضدها على وجوب تنفيذ مضمون الصفحة الناقصة برقم ١٥ والا اعتبار المستدعية ناكلة بالعقد مع ما يترتب على ذلك من عدم قبضها للمستحقات، اضطرت لتنفيذ الأشغال الواردة في الصفحة الناقصة.

-انها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ وجهت كتابا الى مدير عام الجمارك ارفقت به فاتورة الصفحة الناقصة الرقم ١٥ بقيمة ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وقد تسجل هذا الكتاب برقم ١٢٥٤٧، الا ان المدير العام اعاد الفاتورة اليها مع رفضه تسديد قيمتها. هذا فضلا عن ان جميع الكتب الموجهة الى المجلس الاعلى للجمارك لم تؤد الى صرف قيمة الفاتورة العائدة للصفحة الناقصة.

-انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ وبناء لطلب المستدعى ضدها تقدمت المستدعية من جانب مديرية الجمارك العامة بالفاتورة رقم ١٣ الصادرة عنها بتنفيذ جميع الاشغال العائدة للبند ٩ بما فيها الصفحة الناقصة تمهيدا لصرف قيمتها، الا ان الموظف المختص رفض استلامها الا بعد اسقاط ما يختص بتنفيذ اشغال الصفحة الناقصة منها، وازاء هذا الاكراه المادي والمعنوي على المستدعية اضطرت الاخيرة الى تقديم الفاتورة رقم ١٣ بعد اسقاط قيمة اشغال الصفحة الناقصة البالغة ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

-انها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ تقدمت بمذكرة ربط نزاع سجل لدى مديرية الجمارك العامة برقم ٢٠٠٤/١١٠٩ تطلب فيها قيمة الاشغال المتمثلة بتقديم وتركيب مكيف الهواء موضوع الصفحة الناقصة وفائدة هذا المبلغ من تاريخ استحقاقه.

-انها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٥ تبلفت صورة استدعاء ربط النزاع والمستندات المرفقة به مع قرار الرفض الصريح الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ والقاضي برد الطلب المقدم منها.

-انه يقتضي قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية.

-انه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته القانون ومبادئ العدل والانصاف، لاسيما وان الادارة في تمنعها عن دفع كامل قيمة الاشغال العائدة للبند ٩ تحقق اثراء غير مشروع على حساب المستدعية.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ تقدمت المستدعي ضدها بلائحة جوابية اولى طلبت فيها رد المراجعة شكلا والا اساسا لعدم صحتها وتدريب المستدعية الرسوم والمصاريف كافة. وقد ادلت ما خلاصته:

-ان ادارة الجمارك اللبنانية قامت باستدراج عروض لتلزم اشغال تأهيل وصيانة الطابق الحادي عشر من مبنى المقاصد الخيرية الذي تشغله مصلحة المركز الالي الجمركي وفقا لدفتر شروط خاص موضوع لهذه الغاية مع ملحق مؤلف من ١٦ صفحة.

-انه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ اجتمعت اللجنة الموكل اليها استدراج العروض وقامت باستلام العروض المقدمة ضمن غلافات مختومة وباشرت فض الغلافات وفقا للاصول. وقد رسا تلزم اشغال البنود ١-٣-٩ من الملحق على المستدعية حيث جاء في البند هـ من محضر جلسة التلزم "ان البنود ذات الارقام ١-٣-٩- قد رست على مؤسسة الحاج للهندسة وبقيمة اجمالية قدرها ١٢,١٦٦,٠٠٠ ل.ل.

-ان ما تدلي به المستدعية لجهة وجود ورقة ناقصة في دفتر الشروط لم يكن مقنعا بدليل ان الصفحة رقم ١٥ التي تعتبرها المستدعية ناقصة، تضمنت البند ١٠ المتعلق بمجموع بند اعمال التنظيفات والمسعر قيمتها بمليون ل.ل.

-انه يقتضي رد المراجعة شكلا لعدم الخصومة لاسيما وان هيئة القضايا في وزارة العدل لم يعد لها الصفة لتمثيل ادارة الجمارك، باعتبار ان الاخيرة تتمثل امام المحاكم بشخص المدير العام او من يمثله.

-انه يتبين من الصفحة رقم ١٦ من ملحق دفتر الشروط ان المستدعية قد سعت مجموع بند اعمال التبريد كما سعت ايضا مجموع بند اعمال التنظيفات وبالتالي لا يمكن للمستدعية ان تستنسخ بوجود بند اعمال التنظيفات وتضع سعرا له دون ان تكون قد اطلعت عليه في دفتر الشروط.

-وبما انه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ تقدمت المستدعية بلائحة جوابية اولى كررت اقوالها ومطالبها وقد ادلت ما خلاصته:

-ان اللجنة المكلفة باستدراج العروض قد خالفت احكام المادة الثالثة من دفتر الشروط و اوقعت نفسها في الخطأ باعتبار ان اللجنة قامت بمقارنة اسعار البند ٩ المقدم من المستدعية مع اسعار الشركات العارضة مع العلم ان المستدعية لم تسعر الصفحة الناقصة من البند ٩ من ملحق دفتر الشروط.

-ان المستدعى ضدها لم تشير الى التحفظ الصادر عن المستدعية عند تبليغها كتاب المستدعى ضدها بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣.

-ان اعمال التنظيفات ليست بحاجة الى بيان تفصيلي لوضع التسعيرة.

-ان المراجعة مقبولة شكلا لان ادارة الجمارك هي احدى مديريات وزارة المالية، الامر الذي يجعل من هيئة القضايا في وزارة العدل الجهة الصالحة للمخاصمة وبالتالي لتمثيل مديرية الجمارك العامة.

-ليس صحيحا ما تزعمه المستدعى ضدها من ان المستدعية تدلي بانه سقط سهوا الصفحة رقم ١٥ من الملحق رقم ١ لان هذه الصفحة الناقصة لم تكن اساسا مرفقة بهذا الملحق المسلم اليها لتسعيه ومن الطبيعي الا يتم تسعيهها.

-لقد نقلت المستدعية التسعيرة الموضوعة منها للبند التاسع في الصفحة ١٤ الى الصفحة ١٦ وسعرت البند ١٠ في هذه الصفحة لان تسعير بند التنظيفات ليس بحاجة الى بيان تفصيلي.

-انه من الثابت ان اللجنة المناط بها فض غلافات الاسعار لم تعتمد الى مقارنة الاسعار المقدمة من المستدعية باسعار الشركات العارضة بدليل عدم تسعير الصفحة رقم ١٥ والمتممة للبند ٩ الذي رسا عليها.

-انه لا يحق للمستدعي ضدها ان تتذرع لمخالفتها لاحكام دفر الشروط وخاصة المادة ٣ منه وللاخطاء المرتكبة منها وان تلزم المستدعية بالاكراه المادي والمعنوي على تنفيذ اعمال التبريد لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

وبما انه وانفاذا للقرار الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ تقدمت المستدعي ضدها بلائحة تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ابرزت فيها نسخا عن محضر جلسة التلزم ودفتر الشروط الخاص بالتلزم.

-وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ كما ان مفوض الحكومة ابدى مطالعته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨.

وبما ان المستدعية قدمت ملاحظاتها على التقرير والمطالعة وقد كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة.

بناء على ما تقدم

اولا:في الشكل

بما ان المستدعى ضدها ادارة الجمارك تطلب رد المراجعة شكلا لعدم صحة الخصومة.

وبما ان المادة ٣٩٣ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠ تنص على ما يلي:

"تدعي ادارة الجمارك ويدعى عليها امام سائر المحاكم ودوائر التنفيذ، بشخص المدير العام او من يمثله".

وبما انه يستفاد من منطوق المادة ٣٩٣ المشار اليها انه ولئن كانت ادارة الجمارك تتمثل امام القضاء بشخص المدير العام او من يمثله، الا ان هذه الادارة تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية، وهي سلطة ادارية تمارس مهامها وصلاحياتها وفق نظام خاص وهي تابعة للدولة كشخص معنوي عام.

وبما ان الدولة تعتبر الجهة الصالحة للمخاصمة في المراجعة الحاضرة، فتكون الخصومة قائمة ومشكلة على وجه صحيح في هذه المراجعة.

وبما ان المراجعة الحاضرة هي مقدمة ضمن المهلة القانونية ،مستوفية لسائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا:في الاساس

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار الرفض الصريح الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ والزامها بدفع مبلغ ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وفائدته القانونية، قيمة تركيب مكيف هواء بارد قوة ٣٦٠٠٠ B.T.U مع كل ما يلزم من تمديدات.

وبما انه يتبين من مجمل ملف المراجعة ولاسيما من اقوال الفريقين ما يلي:

-ان المستدعى ضدها اسندت الى المستدعية الالتزام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ بقيمة ١٢,١٦٦,٠٠٠ ل.ل.

-انه تبين للمستدعية وبعد ان قدمت عرض اسعارها وجود نقص في الملحق رقم واحد المطلوب تسعيره تمثل في الصفحة رقم ١٥ التى تتضمن تكملة للبند ٩ المتعلق باعمال التبريد الامر الذي كان من نتائجه عدم تسعير الاشغال الواردة فيها.

-انه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ تبلفت المستدعية كتاب مديرية الجمارك العامة لا لتنفيذ بنود الالتزام، كما تبلغ صاحب المؤسسة يشخصه الكتاب المذكور بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ مع التحفظ.

-انه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ قدمت المستدعية الى الادارة كتابا تسجل لديها تحت الرقم ٢٠٠٣/١٢٥٤١ تعرض فيه اما الغاء مضمون الصفحة الناقصة الرقم ١٥ او اعطائها قيمة اشغال مضمونها او الغاء ارساء هذا البند عليها.

-انه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ تقدمت المستدعية بكتاب الى الادارة لاستلام الاشغال المنفذة طبقا لعرض اسعارها الا ان لجنة الاستلام اوجبت تنفيذ مضمون الصصصصصفحة الناقصة الرقم ١٥ تحت طائلة اعتبار المستدعية ناكله للعقد وعدم دفع اي مبلغ لها.

-ان المستدعية نفذت مضمون البند ٩ الصفحة ١٥ من الملحق وقد ارسلت فاتورة هذه الصفحة الى الادارة وقيمتها ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. الا ان الادارة رفضت تسديد قيمتها.

-ان المستدعية اضطرت وبناء على مطلب الادارة الى تقديم فاتورة تشمل قيمة الاشغال المنفذة بعد اسقاط قيمة اشغال الصفحة الناقصة الرقم ١٥ البالغة ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

وبما ان المستدعى ضدها لا تعارض الوقائع المبينة اعلاه ولا تنازع في تنفيذ المستدعية للاشغال المطالب بقيمتها ولا في كميتها ولا في كونها ضرورية،انما تدلي بان سبب عدم دفعها لقيمة الاشغال المنفذة يكمن في ان المستدعية سرعت مجموع بند اعمال التبريد وكانت على اطلاع بمضمون الصفحة الناقصة بدليل ان الصفحة رقم ١٥ التى تدلي المستدعية بانها ناقصة تضمنت مجموع اعمال التنظيفات ووضعت السعر المناسب لها وهو مليون ل.ل.

وبما انه ثابت من ملف المراجعة ان نية المستدعية اتجهت الى التعاقد مع الادارة لجهة ما يتعلق بمضمون البند ٩ من الملحق رقم ١ لتركيب مكيف هواء قوة ٢٤٠٠٠ B.T.U. عدد ٣ بسعر اجمالي يبلغ ٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.،دون تركيب مكيف هواء قوة ٣٦٠٠٠ B.T.U. عدد ١،بدليل ان توقيع المستدعية يظهر على كل صفحة من صفحات عرض الاسعار باستثناء الصفحة رقم ١٥ الناقصة،مما يستتبع القول بان المستدعية لم تكن على علم بمضمون هذه الصفحة ليصار الى تسعيرها،هذا فضلا عن ان المستدعية وكما هو واضح من معطيات ملف المراجعة ارسلت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ كتابا الى الادارة وقبل تنفيذ الالتزام تعلمها بواقع عدم التزامها بمضمون الصفحة الناقصة رقم ١٥ بالنظر لوجود خطأ مادي تمثل بعدم التتبع الى الملحق رقم ١ والذي استلمته ناقصا الورقة رقم ١٥.

وبما انه اذا قبلت الادارة بعرض الملتزم الذي يختلف عن المواصفات او الكميات المنصوص عليها في دفتر الشروط والملحقات المتممة له،فان ذلك يؤدي الى اعتبارها موافقة عليه وملزمة به ،وبالتالي فهي تبقى ملزمة بدفع قيمة الاشغال الاضافية غير الملحوظة التى نفذها الملتزم وقبلت بها دون ان تحاسبه عنها عند اجراء الكشف

النهائي،حيث استلمتها واستفادت منها الا ان قبولها هذا مشروط بايصالها الى النتيجة نفسها المتوخاة من المناقصة وفقا للشروط الاساسية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وبما ان ما ذكر اعلاه انما ينساب من تطبيقات نظرية الكسب غير المشروع الى تهدف الى التعويض على المتعاقدين مع الادارة لتنفيذه اشغالا اضافية غير ملحوظة في العقد الاساسي.

Le conseil d'Etat se refere au principe de l'enrichissement sans cause pour indemniser un cocontractant a l'occasion de l'exécution de prestations supplémentaires non prévues au contrat initial...

Franck Moderne-les quasi-contrats administratifs,edition DALLOZ 1995 P.60

فالعلم والاجتهاد مستقران على احقية توجب التعويض للشخص الذي يقدم للادارة عطاءات معينة تققره وتنزيها،بقطع النظر عن صحة العقد القائم بينهما او عن استمراره او بحتى عن وجوده،وذلك تأسيسا على اعتبار هذه الوضعية نتيجة لعلاقة شبه تعاقدية ترتب بالتالي مسؤولية الادارة شبه التعاقدية عن اثراتها دون سبب على حساب معاقدها الفعلي.

Capus D.A.G tome I p 892 et s Edition 1992

Les situation quasi-contractuelles que connait le droit civil se retrouvent en droit administratif,ou des jurisprudences organisent les obligations a la charge de ceux qui ont reçu une somme indue,gere l'affaire d'autrui ou beneficie d'un enrichissement sans cause.

Elle permet d'assurer des indemnisations que l'équité recommande,dans des cas ou des travaux ont été exécutés ou des prestations fournies sur la base d'un contrat qui finalement n'a pas été conclu,qui est entaché de nullité,qui,était arrivée a son terme,ou sans qu'aucun contrat n'ait été préparé,ou encore en marge d'un contrat

وبما انه ثابت من ملف المراجعة ان المستدعية نفذت الاشغال المطلوبة ومنها الاشغال غير الملحوظة في العقد وفقا للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص بالالتزام والمتمثلة بتركيب مكيف هواء بارد قوة ٣٦,٠٠٠ B.T.U مع تمديداته وان المستدعي ضدها استلمت هذه الاشغال وبالتالي استفادت منها فتكون برفضها دفع قيمة هذه الاشغال قد حققت كسبا غير مشروع قابلته خسارة للمستدعية مما يرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض.

وبما انه لجهة ما تدلي به المستدعي ضدها من ان تسعير المستدعية لبند اعمال التنظيفات يعني علمها بمضمون الصفحة الناقصة القم ١٥، لا يمكن الركون اليه لانه يبقى دون اثبات.

وبما انه اذا كانت الفواتير المبرزة من المستدعية لجهة المبلغ المطالب به لا تمكن هذا المجلس من تحديد التعويض بصورة مفصلة فان ذلك لا يمنع من التقدير لما يتمتع به هذا المجلس من سلطات واسعة في التقدير.

وبما ان هذا المجلس يرى استنادا الى معطيات الملف وبما له من حق التقدير تحديد التعويض المستحق للمستدعية بمبلغ اجمالي قدره ٣,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وبما ان الفائدة لا تسري الا من التاريخ الذي يصبح فيه الدين محددا ومستحق الاداء.

وبما ان تحديد التعويض في الحالة المعروضة يتم بمقتضى القرار الصادر نتيجة المراجعة الحاضرة فتكون الفائدة متوجبة من تاريخ صدوره.

وبما انه من حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك

يقرر بالاجماع:

اولا: قبول المراجعة في الشكل.

ثانيا: وفي الاساس ابطال القرار الصريح بالرفض الصادر عن المستدعي ضدها والزامها بدفع مبلغ وقدره ٣,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمستدعية مع فائدته القانونية بمعدل ٦% ستة بالمئة من تاريخ صدور القرار وحتى الدفع الفعلي. وتدريب المستدعي ضدها الرسوم والنفقات والتعاب ورد سائر المطالب الزائدة والمخالفة.

قرار اصدر وافهم بتاريخ السادس والعشرين من نيسان ٢٠٠٧.

تعليق على م.ش. قرار رقم ٤٦٦/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

رقم المراجعة: ١٢٧١٧/٢٠٠٤

المستدعية: مؤسسة الحاج الهندسية

المستدعي ضدها: الدولة - وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة

الهيئة الحاكمة:الرئيس:اندره صادر
المستشار:سميح مداح
المستشار:وليد جابر

القضية موضوع التعليق هي من مراجعات القضاء الشامل، موجهة من المؤسسة المستدعية ضد مديرية الجمارك العامة التي تتبع وزارة المالية أي الدولة، ومقدمة إلى مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ للطعن بالإبطال ضد القرار الصريح بالرفض الصادر عن مديرية الجمارك العامة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ على اثر مذكرة ربط النزاع.

تطلب المستدعية في مراجعتها موضوع التعليق، إضافة إلى إبطال القرار المشار إليه إلزام المستدعي ضدها المديرية العامة للجمارك بان تدفع لها مبلغ ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. مع فائدته القانونية من تاريخ الاستحقاق، وذلك لقاء قيمة توريد وتركيب مكيف هواء بارد لم تسدد قيمته لها، في إطار عقد أشغال عامة لتأهيل الطابق الحادي عشر من مبنى المقاصد الخيرية الذي تشغله مصلحة المركز الآلي الجمركي.

فتأتي أهمية الحكم في الدرجة الأولى من ناحية الأساس بشأن تطبيقه لنظرية او مبدأ الإثراء غير المشروع او ما يسمى في الفقه أيضاً نظرية الإثراء بلا سبب مشروع. والحكم بذلك ينطوي تحت التطبيقات المتناثرة لهذه النظرية في القضاء الإداري اللبناني الذي أخذ بها في أكثر من قضية في أحكام سابقة لمجلس شورى الدولة. حيث عوّض على أساس هذه النظرية عن تسليم تذكرة سفر من بيروت الى باريس (م.ش. قرار رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ ، الإيطالية على الدولة، م. أ.س.، ١٩٦٠، ص ٢٧)، ولأستاذ لقاء ساعات تدريس أعطاها (م.ش. قرار رقم ١٣٩٩ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٧ رمضان على

الدولة ، المجموعة الادارية ١٩٦٥، ص ٢٤٢)، وعن أعمال قام بها المستدعي في ظل عدم وجود قرار خطي مسبق من الإدارة (م.ش. قرار رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٠ ، فارس دحروج على بلدية بيروت م.أ.، ١٩٦٠، ص ١٥٨) وكذلك عن أعمال إضافية (م.ش. قرار ١٥٢ تاريخ ١٩٧١/٦/١ ، م.إ. ١٩٧١، ص ١٥٤)، كما أخذ بنظرية الإثراء بلا سبب في حالات بطلان العقود الادارية وانقضاء مفاعيلها، بخاصة عندما تكون هذه العقود قد تم بناءً على طلبها، وأنتجت تقديمات للإدارة التي استقادت منها (م.ش. ، قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ ، ش.ف.ب على الدولة ، م.ق.أ.، العدد ١٩٩٩، ١٣، ص ٧٤ - م.ش. ، قرار رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، خوري على الدولة ، غير منشور - م.ش.، قرار رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، الدويهي على الدولة ، م.ق.أ.، ١٩٩٩، ص ٣٤٦ - م.ش. ، قرار رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/١١ ، حداد على الدولة ، م.ق.أ.، ١٩٩٩، ص ٣٨٢ - - م.ش. ، قرار رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ ، ش.مركوري على الدولة، غير منشور. - - م.ش. ، قرار رقم ٤٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ ، ش.أوبيسار على الدولة ، غير منشور. - م.ش. ، قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢ ، ورثة الهندي على الدولة ، غير منشور - م.ش. ، قرار رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ، س.الدويهي على الدولة ، م.ق.أ.، ١٩٩٩، ص ٤١٠).

وفي الحكم موضوع التعليق طبق مجلس الشورى نظرية الإثراء بلا سبب لتوافر شروطها التي عرضها الحكم بإيجاز لكن بدقة، ومشيراً إلى مراجع هامة للفقهاء الفرنسي في القانون الإداري كما سنرى. وبجانب ذلك هناك مسائل أخرى اقل أهمية نسبياً لكن تؤكد الاجتهاد الإداري لمجلس الشورى بالذات من ناحية صحة التمثيل القانوني لأشخاص القانون العام في التقاضي ولصحة الخصومة أمام المجلس ونضيف أخيراً مسألة ذات اعتبار من ناحية تكييف أنواع العقود الإدارية يمكن أن تثيرها وقائع النزاع.

وفيما يلي نعرض أولاً لوقائع القضية، ثم ثانياً أدلة المؤسسة المستدعية (متعهد أشغال عامة) وردّ الإدارة المستدعى ضدها، وثالثاً موقف مجلس شورى الدولة في القضية والمبادئ القانونية المستمدة من الحكم.

أولاً- وقائع القضية:

١- أجرت المديرية العامة للجمارك استدراج عروض لعمليات أشغال لتأهيل مبنى المقاصد الخيرية، وقد رسا على المستدعية (مؤسسة الحاج الهندسية) تنفيذ البنود ١-٣-٩ من البنود العشرة التي تتألف منها الملحق رقم (١) المتعلق بأشغال تأهيل في الطابق الحادي عشر من المبنى.

٢- وظهرت المشكلة محل البحث في القضية وهي ان المؤسسة المستدعية قدمت عرض أسعارها، وتبين لها أن الملحق رقم (١) المطلوب تسعيره ناقص الصفحة رقم (١٥) قبل الأخيرة من الملحق، فلم تقدم تسعيرة البند (٩) المتضمن من هذه الصفحة الناقصة التي لم تتسلمها. وكانت البنود السابقة التي تسلمتها تشمل توريد وتركيب ثلاثة مكيفات بلغ مجموع أسعارها ٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. وتبين أن الصفحة (١٥) الناقصة التي لم تقدم سعرها تتضمن تقديم وتركيب مكيف هواء بارد قوة ٣٦٠٠٠ .B.T.U.

٣- تبُلغت المستدعية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣ وبواسطة البريد المضمون كتاب مديرية الجمارك برقم ٢٠٠٣/٥٥٤٥ والمتضمنة دعوتها لتنفيذ الأشغال المطلوبة حسب البنود رقم ١-٣-٩، كما أبلغت المديرية ذات الكتاب إلى صاحب مؤسسة

المستدعية المهندس سهيل الحاج بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٣ وقد أبدى هذا الأخير تحفظه بشأن البند رقم (٩) الذي تضمنته الصفحة رقم ١٥ الناقصة من الملحق رقم (١) سابق الإشارة إليه.

٤- ولتحقيق العدالة وتلافي الضرر المتوقع، اقترحت المؤسسة المستدعية على وزارة المالية مديرية الجمارك العامة احد الحلول الثلاثة التالية: إما إلغاء مضمون الصفحة (١٥) الناقصة في الملحق، أو إعطائها قيمة الأشغال التي تضمنها حسب الأسعار الرائجة، أو أخيراً إلغاء إرساء البند رقم (٩) عليها كي لا تتكبد أي خسارة. ولكن كتاب المستدعية بقي دون جواب من الإدارة.

٥- بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣ طلبت المستدعية من مدير الجمارك العامة استلام الإشغال المنفذة في البنود ١-٣-٩ عدا قيمة ما تضمنته الصفحة الناقصة، إلا أن كتابها بقي أيضاً دون جواب. وأصررت الإدارة المستدعى ضدها على وجوب تنفيذ مضمون الصفحة الناقصة رقم ١٥، وإلا اعتبرت المستدعية ناكلة بالعقد مع ما يترتب على ذلك من عدم قبض مستحقاتها. وإزاء هذا اضطرت المستدعية لتنفيذ الأشغال الواردة في الصفحة الناقصة.

٦- أرسلت المستدعية فاتورة الصفحة الناقصة رقم ١٥ إلى الإدارة وقيمتها ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.، إلا أن الإدارة رفضت تسديد قيمتها، مما دفع المستدعية مضطراً إلى تقديم فاتورة للإدارة بقيمة الأشغال المنفذة بعد اسقاط قيمة أشغال الصفحة الناقصة (رقم ١٥) البالغة قيمتها ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٧- وبتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ تقدمت بمذكرة ربط نزاع لدى مديرية الجمارك العامة تطلب فيها قيمة الأشغال محل الخلاف عن الصفحة الناقصة وفائدة المبلغ من

تاريخ استحقاقه. لكن الإدارة رفضت طلبها صراحة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ وبناء على ذلك وقبل انصرام مهلة الشهرين بيوم أي بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ تقدمت بمراجعتها الراهنة تطلب فيها بقبول مراجعتها شكلاً، وفي الأساس إبطال قرار الرفض الصريح، وإلزام المستدعي ضدها بدفع مبلغ ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. مع فائدته القانونية من تاريخ استحقاقه.

ثانياً- أدلة وحجج كل من المستدعية وجواب وادلة الادارة المستدعي ضدها:

١- أدلة المؤسسة المستدعية:

- بالنسبة للشكل طلبت قبول المراجعة شكلاً لقيامها بربط النزاع، لأننا إزاء مراجعة قضاء شامل تتضمن مطالبة بالتعويض، ومن ثمّ لتقديم المراجعة قبل انصرام مهلة الشهرين على رفض الإدارة المستدعي ضدها لمطلب المستدعية الوارد في مذكرة ربط النزاع.
- عمدت المستدعية إلى إثبات حقها في اقتضاء قيمة جهاز تكييف الهواء المتضمن في الصفحة الناقصة رقم (١٥) رغم عدم علمها بهذا الالتزام لعدم إدراج الإدارة لهذه الصفحة من ملحق المسلم إليها حتى يتسنى لها تسعيره.
- إنها خضعت لإكراه مادي ومعنوي من الإدارة المستدعي ضدها التي هددتها بعدم دفع مستحققاتها عن الانشغال المنفذة إن لم تنفذ أيضاً تركيب مكيف الهواء بالصفحة الناقصة رقم (١٥) التي لم تسلم إليها من قبل ولم تكن تعرف ما تضمنه من التزام.
- من ناحية الأساس أيضاً قدمت المستدعية دليلها الأساسي وهو أن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تدفع إليها الإدارة المستدعي ضدها وجوباً قيمة

ما نفذته في الصفحة الناقصة، وهي الحجة الأساسية التي استند إليها مجلس الشورى في القضية اذ منحها تعويضاً على أساس نظرية الإثراء بلا سبب.

٣- جواب وأدلة الإدارة المستدعى ضدها:

طلبت الإدارة- المديرية العامة للجمارك المستدعى ضدها:

- رد المراجعة شكلاً لعدم صحة الخصومة لان هيئة القضايا في وزارة العدل لم يعد لها الصفة لتمثيل إدارة الجمارك، لان هذه الأخيرة طبقاً لقانون الجمارك عام ٢٠٠٠ تتمثل أمام المحاكم بشخص المدير العام أو من يمثله.
- في الأساس ردت الإدارة المستدعى ضدها بان ادعاء المستدعية لجهة وجود ورقة ناقصة في ملحق دفتر الشروط ليس ادعاء مقنعاً، لان هذه الصفحة ذاتها تضمنت البند رقم (١٠) المتعلق بمجموع أعمال بند التنظيفات. ومن ثم فإن قيام المستدعية بتسعير هذا البند بمبلغ مليون ل.ل. ينفي ادعائها بعدم العلم بمضمون الصفحة رقم (١٥).
- وأخيراً، يترتب على الحجة السابقة أن مضمون أشغال الصفحة رقم (١٥) يعتبر مندمجاً في مجموع الفواتير المقدمة من المستدعية، ولا يحق لها أن تعود وتطالب مرة أخرى بقيمة الالتزام المتضمن في الصفحة المدعى انها سقطت من دفتر الشروط بقيمة ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً- موقف مجلس شورى الدولة والمبادئ المستمدة من الحكم:

إن مجلس الشورى، وبحكم دوره في إرساء العدل والحق، كقاضي متخصص من المنازعات الإدارية بين الإدارة والأفراد، وبعد أن استعرض وقائع النزاع بتلخيص دقيق، استعرض مواقف الطرفين المتنازعين وانتهى فيما يتعلق بشكل المراجعة

بقبولها لورودها ضمن مهلة الشهرين من رفض الإدارة الصريح لمذكرة ربط النزاع بما تضمنته من طلب المستدعية، وذلك بعد أن رد مجلس الشورى ادعاء الإدارة بعدم قبول المراجعة لناحية عدم صحة الخصومة والتمثيل القانوني كما سنرى فيما بعد.

وفي الأساس، اخذ مجلس شورى الدولة بما ادعته المستدعية بحقها في اقتضاء المبلغ المطالب به عن قيمة الالتزام المتضمنة في الصفحة (١٥) الناقصة من ملحق دفتر الشروط، وعلى ذات الأساس الذي اقترحته المستدعية وهو عدم جواز إثراء الإدارة بلا سبب باعتبارها مبدأ من المبادئ القانونية العامة. وإن كان مجلس الشورى في تحديده لقيمة التعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب لم يعينها تعويضاً كاملاً يغطي مجموع المبلغ الذي طلبته المستدعية وهو ٤,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وإنما تعويضاً يقل عن ذلك المبلغ قيمته ٣,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. بناء على سلطته التقديرية كقاضي إداري في تحديد قيمة التعويضات المطالب بها من الأفراد المتضررة عبر عمل إداري، حسب كل قضية على حدة بالنظر لخصوصيتها وما يستلخصه القاضي الإداري من مجموع ملف الدعوى.

ونأتي الآن للمبادئ الهامة المستخلصة من الحكم:

١- صحة الخصومة وصحة التمثيل القانوني لهيئة القضايا بوزارة العدل.

كانت الإدارة المستدعى ضدها (المديرية العامة للجمارك) قد طلبت رد المراجعة شكلاً لعدم صحة الخصومة، مستندة على أن المادة ٣٩٣ من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ تنص على أن "تدعى إدارة الجمارك ويدعى عليها أمام سائر المحاكم ودوائر التنفيذ، بشخص المدير العام أو من يمثله". نظراً لأن المستدعية وجهت الخصومة إلى دائرة القضايا بوزارة العدل، وليس إلى مدير عام الجمارك

مخالفة بذلك النص سالف الذكر، فإن الخصومة القضائية تعتبر باطلة بالتالي يقتضي رد المراجعة شكلاً.

لكن مجلس شورى الدولة رفض هذا الدفع الشكلي من جانب الإدارة المستدعى ضدها، باعتبار أن إدارة الجمارك رغم النص المشار إليه لا تعتبر من ذاتها شخصاً معنوياً عاماً مستقلاً عن الدولة. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، على خلاف المؤسسات العامة، وإنما إلى إحدى إدارات وزارة المالية التي لا تتمتع هي أيضاً بالشخصية المعنوية المستقلة، وإنما مثل كل الإدارات والوزارات جزء لا يتجزأ من الدولة كشخص معنوي عام. وبالتالي تعتبر الدولة هي الجهة الصالحة للمخاصمة ويمثلها في الخصومة القضائية هيئة القضايا بوزارة العدل. الأمر الذي يجعل الخصومة صحيحة، والمراجعة مقبولة شكلاً سيما وقد تم تقديمها قبل انقضاء مهلة الشهرين على تاريخ الرفض الصريح من جانب المستدعى ضدها لمذكرة ربط النزاع.

٢- ونشير إلى مبدأ آخر قبل التعرض لأساس المراجعة متعلق بتكييف العقد الذي كان أساس العلاقة بين المستدعية والمديرية العامة للجمارك، هذا العقد من طبيعة إدارية لكونه انعقد مع إدارة تابعة للدولة كشخص معنوي عام وتعلق بإدارة وخدمة مرفق عام، وله صفة عقد أشغال عامة الذي يعتبر دائماً في فرنسا ولبنان عقداً إدارياً بقوة القانون. لكن ما نريد إبرازه بوجه خاص هو تصنيف هذا العقد بين أنواع العقود الإدارية، لأنه لأول وهلة يتعلق العقد المعنى في المراجعة الحاضرة في شق هام وأساسي بتوريد ثلاثة مكيفات هواء بمبلغ ٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. وأضيف إليها مكيف هواء رابع تضمنته الصفحة (١٥) الناقصة في ملحق دفتر الشروط. فيبدو العقد وكأنه عقد توريد، غير أنه في الحقيقة يعتبر عقد أشغال عامة، لأن تنفيذ العقد لا يتحقق بمجرد توريد هذه المكيفات الهوائية، بل لا بد أيضاً من تركيبها في عقار لحساب شخص معنوي عام ولازم لخدمة العقار، بجانب أعمال تنظيفات، فالعقد في

مجموعه، ولا ارتباطه بعقار لحساب شخص عام يعتبر عقد أشغال عامة، وهو ما اعتنى الحكم في صفحاته بإبراز أن العمل يتعلق بأشغال التزمت المستدعية بإجرائها. ويلاحظ انه حتى مجرد أعمال تنظيف لعقار عام تجعل العقد المبرم لإجرائها عقد أشغال عامة.

٣- أما جوهر القضية من حيث الأساس، فيتجلى بتطبيق مجلس شورى الدولة لنظرية الإثراء بلا سبب كأساس لحق المؤسسة المستدعية للتعويض عن توريد وتركيب المكيف الهوائي الرابع الذي تضمنه الملحق رقم (١) في الصفحة الناقصة رقم (١٥) من هذا الملحق اذ ان المديرية العامة للجمارك ادعت بان هذا المكيف بقوة رقم ٣٦٠٠٠ B.T.U. كان ملحوظاً في بنود العقد ويفترض حتماً علم المستدعية بكونه داخل التزاماتها التعاقدية، وبالتالي ليس لها الادعاء في تسعييره بصورة منفردة بناء على ان الصفحة (١٥) من ملحق العقد كانت قد سقطت سهواً.

ولكن مجلس شورى الدولة تحقق له عدم علم المستدعية بمضمون الالتزام الوارد في هذه الصفحة الناقصة، وان المستدعية لم تضع لهذا المكيف الهوائي تسعيراً خاصاً به لان النسخة المسلمة إليها من العقد لم تشمل هذه الصفحة ونشير هنا أن مجلس شورى الدولة في هذا الشأن رفض حجة الإدارة المستدعي ضدها بأن بند التنظيفات الذي سعرته المستدعية بمبلغ مليون ل.ل. كان متضمناً في ذات الصفحة (١٥) الناقصة، لان مجلس الشورى وجد ان هذه الحجة بقيت دون إثبات، بل وعلى العكس كل القرائن تؤكد عدم علم المستدعية بهذه الصفحة (١٥). وبالتالي إذا كانت العدالة تقتضي حقها في التعويض عن المقابل المالي لتقديم وتركيب هذا المكيف، فانه لا يمكنه قانوناً تأسيس هذا الحق المالي للمستدعية على أساس العقد الأصلي المبرم مع إدارة الجمارك، ولم يعد أمامه الا تأسيس حق المستدعية المالي على

نظرية الإثراء بلا سبب أو الكسب غير المشروع من جانب الإدارة التي استلمت جهاز التكيف واستفادت به بلا مقابل.

ومن ثم فإن هذه النظرية هي تطبيق لفكرة العدالة العليا التي توجب على الإدارة التي أثرت على حساب المستدعية التي افتقرت بذات القدر، ان تعوض المستدعية عن هذا الإثراء الذي استفادت منه، الأمر هنا لا يتعلق إذن بحق تعاقدى أو مقابل مالى تعاقدى، بل تعويض خارج نطاق العقد أو على هامش العقد، تعويض يتأسس على نظرية الكسب غير المشروع.

ولقد طبق الاجتهاد، كما كرنا فيما سلف، هذه النظرية التي يعتبرها "مبدأ عاماً يمكن تطبيقه حتى في غياب النص" إلى القانون الإداري⁽¹⁾ C.E. sect. 14.4.1961- soc. (Sud-Aviation- A.J.1961, 326 chron. Gababert et Gentot). وأن هذا المبدأ العام (التعويض) يمكن تطبيقه على عقد لم ير النور بعد (C.E. 20.2.1985- Synd. communautaire d'aménagement de Fes-R.D.P.1985,p1699; C.E.24 juin1987, Soc. Briançon-Bus, C.E.11 juillet 1991- قانوني (D.A.1987 n° 411)، أو لاعتباره غير قانوني (Commune de la Queue en Brie- R.D.P.1992 p1526)، أو لانتهاؤ مفاعيل تطبيقه (C.E.8 déc.1995, Commune de Saint- Tropez, A.J.1996 p448)، أو لعدم الشروع في تحضيره (C.E.8 avril 1987, Deloizy, D.A.1987 n° 282)، أو أخيراً على هامش هذا العقد (C.E.17.10.1975, Commune de Canari, A.J.1975,562).

ونظرية الإثراء بلا سبب التي وجدت منذ القدم سواء في القانون الرومانى أم في الشريعة الإسلامية تشعبت مواردها كثيراً في القرن التاسع عشر بسبب تطور الحياة الاقتصادية التي تركزت على قيمة الذمة المالية، وحيث اهتمت المحاكم بمسألة إعادة التوازن بين الذم المالية في حالة أن إحداها قد أثرت بلا سبب على حساب الأخرى. وهي تقوم على قاعدة أن أحداً قد أثرى، ومن جهة أخرى وأنتج هذا الإثراء افتقاراً أو

خسارة للآخر، بشرط وجود علاقة سببية بين الإثراء والإفقار (J.L.Gazzaniga.Introduction Historique au droit des obligations) (P.U.F.Droit fondamental,1992,P.135 et S.

من هنا كان لا بد من تحديد الفعل الذي أوجد الإثراء على حساب الغير وتدقيق سبب عدم شرعيته. لأنه لا يمكن الأخذ بواقعة الإثراء فقط كسبب للدعوى. وإلا فإن تيار العدالة والأنصاف يجرف في طريقه المراكز القانونية التي تحمي المصالح والحقوق الناتجة عن المعاملات القانونية. وقد تردد الاجتهاد بتكريس المبدأ العام للإثراء بلا سبب، إلى أن أخذ به في قضية (Boudier) (Civ 16 juin 1892 , S.1893,1,281) حيث كرس نظرية الإثراء بلا سبب كمبدأ عام مبني على قاعدة الانصاف التي تمنع الإثراء على حساب الغير.

ومما أضافه هذا القرار، أن هذه الدعوى غير خاضعة لأية شروط محددة وأنه يكفي في هذا المجال أن يثبت المستدعي وجود فائدة استطاع بعمله تقديمها للمدعى عليه. ثم طبقت هذه القاعدة في عامي ١٩١٤ و ١٩١٥.

(Civ. 12 Mai 1914 S. 1918 , I , 41, Note ,E Nayret; civ . 2 Mars 1915, D 1920. 1.102)

وهكذا تطبق دعوى الإثراء بلا سبب، إذا لم يتم تبرير الإثراء: بالمقابل المقدم، أو بحق أخلاقي، كموجب على المثري بمواجهة المفقر. من هنا كان لا بد من تقسيم شروط الإثراء بلا سبب إلى شروط مادية وشروط قانونية وقد قسمت الشروط المادية إلى ثلاثة :

– الإثراء – الإفقر – العلاقة السببية بين الإثراء والإفقار.

وتتضمن الشروط القانونية :

أ – غياب السبب القانوني.

ب- الصفة الثانوية للدعوى.

وقد أورد (ق.م.ع) اللبناني في المادة ١٤٠ وما بعدها أحكام الكسب غير المشروع وقرر أن من يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضر بالغير يلزمه بالرد وقد بيّن القانون شروط تحقق الكسب غير المشروع وتتلخص في:

- ١- حصول كسب.
 - ٢- أن يقابل هذا الكسب خسارة.
 - ٣- أن يكون دون سبب.
 - ٤- أن لا يكون للمكتسب منه سبيل آخر للحصول على حقه.
 - ٥- لا يلزم الكاسب بالرد إلا يقدر ما يبقى لصالحه يوم الإدعاء.
- أما التقنيات العربية فقد اكتفت لأعمال دعوى الاثراء بلا سبب بثلاثة شروط وهي :
- ١- أن يثرى شخص هو المدعى عليه (المدين).
 - ٢- أن يقابل هذا الاثراء افتقاراً في ذمة المدعي (الدائن).
 - ٣- أن يكون الاثراء بلا سبب .

فمثلاً: جاء في المادة ١٧٩ من القانون المصري "كل شخص - ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر ، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الاثراء فيما بعده .ويطابق هذا النص المادة ١٨٠ من ق م ع السوري والمادة ١٨٢ الليبي .ولم يغير القانون المدني العراقي من هذا النص عدا انه استعمل كلمة كسب بدلاً من كلمة اثراء . كما انه استعمل كلمة ضرر بدلاً من كلمة خسارة (م ٢٤٣).اما القانون المدني الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ والمعمول به ابتداء من ٢٥ شباط ٩٨١ فقد ورد النص في المادة ٢٦٢ كما يأتي: « كل من يثرى ، دون سبب مشروع ، على حساب آخر ، يلتزم في حدود ما أثرى به ، بتعويض هذا الشخص الاخر عما لحقه من ضرر ويبقى هذا الالتزام قائماً ، ولو زال الاثراء بعد حصوله».

إن هذه هي الشروط الثلاثة التي تتطلبها القوانين العربية التي حذت حذو القانون المصري، فإذا توافرت كان للدائن حق رفع الدعوى على المدين الذي يلزم بتعويضه في حدود ما تم من إثراء. ولا تتطلب تلك القوانين شروطاً أخرى. كما يذهب القضاء والفقه الفرنسيان وكما يذهب أيضاً التقنين اللبناني، فلا يلزم بقاء الإثراء في ذمة المثري إلى وقت رفع الدعوى. كما لا يلزمه أن تكون دعوى الإثراء دعوى ثانوية.

وكان سبب إيجاد هذه النظرية، مبرراً بضرورة أن يكون الحق المطالب به، لم تشرع له دعوى خاصة تحميه، سواء كانت تلك الدعوى الأخرى ناشئة عن عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة، وسواء كان سبيل تلك الدعوى الأخرى مفتوحاً أمام المدعي أم كان قد أغلق لسبب قانوني كالنقادم أو الأهمال في اتخاذ إجراء يحفظ الحق في الدعوى كإجراء القيد أو إجراءات الحلول... مما يجعل من هذا القيد في دعوى الإثراء بلا سبب دعوى ثانوية لا يجوز أن يلجأ إليها إذا كان حقه موجوداً في أي دعوى أخرى. ولقد اعتبر المشتري اللبناني أن هذه الدعوى هي دعوى ثانوية حيث اشترطت المادة ١٤١ منه، أن لا يكون للمكتسب منه، كي ينال مطلوبه، سوى حق المدعاة المبني على حصول الكسب، وقررت أن هذا الحق له صفة ثانوية بالنسبة إلى سائر الدعاوى القانونية. وهذا بخلاف تقنيات البلاد العربية التي اعتبرت أن دعوى الإثراء دون سبب دعوى أصلية وليست دعوى احتياطية.

إلا أننا لا نرى بأن دعوى الإثراء هي دعوى ثانوية ونعتبرها دعوى أصلية شأنها شأن سائر الدعاوى ولكنها لا يتصور قيامها، أو اللجوء إليها عند ثبوت الحق في دعوى أخرى، خاصة وأن الدعوى الأخرى تعوض عن المفتقر كامل خسارته في حين أن دعوى الإثراء بلا سبب لا تعوضه، وفي أحسن الظروف إلا بجزء من خسارته، وهذا ما يجعل المفتقر لا يلجأ إليها إلا في حال سدت السبل في وجهه للوصول إلى كامل حقه فيرضى بما قد يكون جزءاً منه .

كما نرى أن دعوى الإثراء بلا سبب تطبق عند عدم توفر السبب وهذا الشرط يغني عن شرط كونها دعوى ثانوية بدليل أن عدم وجود سبب للإثراء وللانقار يعني

ضمناً أن هذه الواقعة لا تنطبق الا على دعوى الاثراء بلا سبب لعدم وجود دعوى أخرى يمكن الاستناد اليها. أما السبب الآخر فهو ان أحداً لا يلجأ الى دعوى الاثراء بلا سبب لأنها تعوض على الأقل في قيمتي الاثراء والافتقار وان المدعي يبحث دائماً عن التعويض الأنسب والتعويض المقرر اجتهداً" في دعوى الاثراء بلا سبب هو الأقل (يراجع: د. عباس نصرالله- الإثراء بلا سبب في القانون الإداري- أطروحة دكتوراه - الجامعة اللبنانية ٢٠٠٣-٢٠٠٤).

وكانت المؤسسة المستدعية قد استندت إلى هذا الأساس القانوني في مراجعتها، واخذ مجلس شورى الدولة بهذا الأساس وهو نظرية الكسب غير المشروع ليلزم الدولة- إدارة الجمارك بتعويض المستدعية.

ما يهم هنا على مستوى المبادئ تأتي أهمية الحكم محل التعليق من ناحية اعتباره احد الأحكام الكبرى لمجلس شورى الدولة في اعتماده نظرية الكسب غير المشروع، ونحن نفضل من حيث الاصطلاح استخدام تسمية نظرية الإثراء بلا سبب "كترجمة دقيقة للاصطلاح الفرنسي Enrichissement sans cause".

وبداية الخيط في عرض مجلس شورى الدولة تمثلت فيما قاله المجلس في الحكم من انه "إذا قبلت الإدارة بعرض الملتزم الذي يختلف عن المواصفات او الكميات المنصوص عليها في دفتر الشروط والملحقات المتممة له، فان ذلك يؤدي إلى اعتبارها موافقة عليه وملزمة به، وبالتالي فهي تبقى ملزمة بدفع قيمة الأشغال الإضافية غير الملحوظة التي نفذها الملتزم وقبلت بها دون ان تحاسبه عنها".

وهكذا اعتبر مجلس الشورى قبول الإدارة للأشغال الإضافية واستلامها لها مؤدياً بالضرورة إلى التزامها بالتعويض عنها للملتزم، رغم خروج هذه الأشغال الإضافية

عن جوهر او مضمون الالتزام العقدي الأصيل. وابرز المجلس ان هذه الوضعية هي نتيجة لعلاقة شبه تعاقدية وتعتبر تطبيقا مباشرا لنظرية الكسب غير المشروع التي اقرها الفقه والاجتهاد الاداري الفرنسي، وذكر مجلس شورى الدولة مرجعين لفقهين فرنسيين هما:

F.Moderne, les quasi-contrats adm-Dalloz 1995 -. P60

Rene- chapus: مؤلف القيم Dr.adm.tome I, ed.1992 P.892 et s.

وابرز مجلس الشورى أهم شروط النظرية وهي: قبول الإدارة بالأعمال او رضائها الصريح او الضمني، واستلامها لها دون اعتراض عليها، وفائدتها للمرفق العام، وافتقار الفرد او المؤسسة التي قدمت هذه الاعمال للمنفعة العامة الذي يقابله إثراء الإدارة. وبقي شرط لم يشر اليه الحكم وهو بديهي هنا وهو عدم وجود سبب مشروع للإثراء الذي تحققه الإدارة او للطرف المثري عموما. وهو بديهي هنا لانه لو لم يكن هنا سبب آخر للإثراء والافتقار الا شبه العقد الناتج من تقديم وتركيب الملتزم لمكيف هوائي لم يتضمن صراحة دفتر الشروط المسلم له (الصفحة ١٥ الناقصة)، مقابل استلام إدارة الجمارك لهذه الأشغال الإضافية وقبولها لها لمنفعة المرفقة العام.

وذكر الحكم محل التعليق تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب غير تطبيق شبه العقد وهي حالات عديدة اخرى اشار اليها الاستاذ chapus مثل عدم إبرام العقد اصلا في النهاية، أو كان العقد المبرم مشوبا بالبطلان او كان قد انقضى بتمام مدته او نفاذه او حتى بدون وجود اي اثر لعقد تم تحضيره من الأصل.

ولا شك في اهمية الحكم محل التعليق في مجال نظرية الإثراء بلا سبب كأساس للتعويض الإداري في مواجهة المواطن او المؤسسات الخاصة ذات العلاقة. هذه النظرية يمثل الحكم الحالي كما اشرنا من أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري اللبناني،

وهي تلك النظرية-التي تعتبر احد الأثواب التي ترتديها فكرة العدالة في المعاملات
سواء في القانون الخاص او القانون العام.